

من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما



(من كَفَّر مسلماً فقد كفر)، فهل إذا كَفَّر شخص ما مسلماً يكون هذا الشخص كافراً مرتدّاً، أم أن هذا الحديث فقط يُحدد فحش تكفير المسلم؟

هذا لا أعرف صحته الآن ولكن معناه صحيح، فقد قال صلى الله عليه وسلم: (من قال لأخيه: يا عدو الله، أو قال: يا كافر، فقد باء بها أحدهما)، يعني إذا لم يكن من قبيل له ذلك صالحاً لها رجعت إلى من قالها، فلا يجوز للمسلم أن يكفر أخاه ولا يقول يا عدو الله ولا يا فاجر إلا بدليل، الذي رمى أخاه بالكفر وليس فيه ذلك رجع إليه كلامه، والمعنى: التحذير وليس معناه أنه كفر أكبر، بل معناه التحذير من هذا الكلام السيئ وأن صاحبه على خطر عظيم إذا قاله لأخيه، فينبغي حفظ اللسان وألا يتكلم إلا عن بصيرة.

الرئيسية

فتاوى

صوتيات

إملاءات

نور على الدرب

شجرة التصنيفات

كتب

بطاقات

مسيرة عطاء

جديد الموقع

- الفرق بين النبي والرسول
- قصة الخضر مع موسى
- من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم أنه أرسل إلى جميع الجن والإنس

احصائيات المواد

فتاوى (4983)

الصوتيات (257)

الإملاءات (636)

نور على الدرب (12312)